

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 186 ] باب 24 (1594) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالتمتع إذا لم يحرم من ليلة التروية (1) متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. (1595) 2 - وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون ؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى. باب 25 (1516) 1 - قال الصادق عليه السلام: الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

\_\_\_\_\_ الباب 24 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب 25 (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك). الجديد، 11: 292 / 5 (14832)، والقديم، 8: 211 / 5. نقله عن الكافي: 4: 444 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 5: 171 / 568، والاستبصار، 2: 247 / 863.

في الوسائل: ... إن لم يحرم... في الحجرية: للمتمتع. (1) وهي ليلة الثامن، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 293 / 6 (14832)، والقديم، 8: 211 / 6. نقله عن الكافي: 4: 443 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 5: 170 / 566، والاستبصار، 2: 246 / 861.

في الحجرية: ... متى ما تكون ؟ الباب 25 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب 11 (باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقصيه). \_\_\_\_\_